

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٧
 بالترخيص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بتجاوز
 بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) من ميزانيتها
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية المؤسسة
 المصرية التعاونية الاستهلاكية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات
 العامة المرافقة له ؛

قصر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (حاليا
 المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية) بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات
 انتقال وبدل سفر ونقل) المدرج بالباب الثاني - مصروفات جارية
 من استخدامات المؤسسة للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٧٥٠ ج
 (الفين وسبعمائة وخمسين جنيا) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود
 وأنواع الباب المذكور والمسحوح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
 بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل
 بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة
 المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة على الوجه التالي:
 السيد رئيس مجلس إدارة المعهد
 السيد مدير عام المعهد
 السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد
 ثمانية من بين المهتمين بالإدارة العامة يختارهم السيد رئيس
 الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات
 انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية السنة المالية
 الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
 الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ -
 مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيا)
 مقابل وفر مساو في سائر بنود الباب الثاني المسحوح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٧

تجاوز بند ٥ - مكافآت بالباب الأول من ميزانية قسم ١٩ -
وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٧ باستثناء العاملين بديوان
عام ووزارة الإرشاد القومي من أحكام القرارات الجمهوريين رقم ١٥٦
و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص تجاوز اعتماد بند ٥ - مكافآت (مكافآت عن أعمال
إضافية لموظفي الجهة نفسها وللشعبان من جهات) بالباب الأول من ميزانية
قسم ١٩ - وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام للسنة المالية
١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) ويؤخذ هذا المبلغ
من وفور بنود الباب الأول المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل
بالباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ - مصلحة الطيران المدني
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج
الحربي ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاوز اعتماد
بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من استخدامات
ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠,٣٠٠ ج مقابل وفر
مساو في مائر اعتمادات الباب المذكور المسموح باستخدام وفورها في مقابلة
تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد المكافآت عن أعمال إضافية المدرج بميزانية
الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للهيئة العامة لبناء الاسكندرية تجاوز بند ٥ - المكافآت
نوع ١ - مكافآت من أعمال إضافية لموظفي الجهة نفسها المنوع بالباب
الأول (مرتبات) بميزانية الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية
١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه)
أخذاً من وفور بنود الباب الأول الغير مقيد استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر